

## ملف رقم 435374 قرار بتاريخ 2008/12/24

قضية (الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض رمز 2401 الممثلة بمديرها)

ضد (ذوي الحقوق ح ومن معه)

الموضوع : تأمين - حادث مرور - تعويض

أمر رقم 74-15 : المادتان : 14 و 15.

مرسوم رقم 80-34 : المادتان 3 و 5.

المبدأ : ينبغي التمييز بين حالات الاستثناء من ضمان تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية الحاصلة بسبب المرور أو غيره، التي تحكمها المادة 3 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16/02/1980 وحالات سقوط الحق في الضمان المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم والمادتين 14 و 15 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30/01/1974.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن  
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض  
المودعة بتاريخ 2006/04/12.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعنت الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض رمز 2401 بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة في 25 جانفي 2006 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف في جميع تراتيبه المصاريف على المستأنفة المقدره بـ 700 دج.

تتلخص الوقائع كون رفع ذوي حقوق (ح و) الأب (ح ط)، الأم (م ح) دعوى ضد (س ق) والشركة الوطنية للتأمين طالبين بالحكم لهما بتعويض قدره مليون دينار جزائري عن الضرر الذي أصابهما من جراء وفاة ابنتهما. صدر حكم في 27 سبتمبر 2005 منح لهما تعويضات.

حيث استأنفت الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض الحكم وطلبت إلغائه ملتزمة بتطبيق المادة 3 فقرة 03 من المرسوم 34/80.

حيث طلب ذوي حقوق (ح و) تأييد الحكم.

حيث أثار الطاعن وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم 34-80 المتعلقة بحالة استثناء الضمان.

يؤخذ على القرار المطعون فيه خرق القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن المادة 3 فقرة 3 لا تتعلق بسقوط الضمان وإنما تتعلق باستثناء الضمان في حالة عدم حمل السائق أو عدم حيازته على رخصة السياقة المطلوبة قانونا.

إن سقوط الضمان يمكن تطبيقه على السائق دون الغير أما استثناء الضمان فيسري على السائق ومالك المركبة والغير الذي هو في هذه حالة الضحية أخفق القرار في تطبيق القانون عندما قال يتعلق الأمر بسقوط الضمان بينما الأمر يتعلق باستثناء الضمان.

حيث توصل المطعون ضدّهما بتبليغ الطعن وهما غير ممثلين.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو

مقبولا.

### عن الوجه الوحيد :

حيث من المقرر قانونا انه يجب على كل سائق مركبة أن يكون حامل لرخصة سيطرة موافقة للمركبة التي يقودها كما يمنع من القيادة السائق الذي لم يكن حائزا على رخصة صالحة إذ حدد المشرع مدة صلاحية رخصة السيطرة بـ 10 سنوات فيما يخص السيارات السياحية طبقا للمواد 177 و 185 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 2004/11/28.

وحسب المادة 13 من المقرر الوزاري المشترك الصادر في أول أوت 1989 فإن عدم تجديد رخصة السيطرة يجعل السائق مجردا من أي سند صحيح يخوله قيادة السيارة.

هكذا الحصول على رخصة السيطرة لا يمنح للمستفيد إلا حق انتفاع دوري يخضع للتجديد تحت طائلة السقوط ومن هذا المنطلق حدد المرسوم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 شروط تطبيق المادة 07 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلقة بالوثائق المطلوبة وبجالات سقوط الضمان والاستثناءات.

وعمقتضى المادة 03 من المرسوم المذكور أنفا تستثني من الضمان الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها إن لم يكن سائقها بالغ السن المطلوبة وقت الحادث أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ماعدا حالة السرقة والعنف واستعمال المركبة دون علم المؤمن له.

وبالرجوع إلى أوراق القضية و القرار المطعون فيه تبين أن السائق لم يكن حائزا على رخصة قيادة صالحة أثناء الحادث مما يجعل الطاعنة محقة لمطالبة إعفائها من الضمان تطبيقا للمادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه.

حيث أن الاستثناء من الضمان هو إعفاء شركة التأمين من ضمان كل الأضرار ويمتد ذلك إلى السائق مالك السيارة الضحية وذويها وكل شخص له علاقة بالسيارة المتسببة.

حيث ينحصر الاستثناء في الأخطاء الثقيلة المتعمدة كالسياقة دون بلوغ السن القانوني أو السياقة بدون رخصة صالحة أو سارية المفعول.

حيث يتميز الاستثناء عن سقوط الضمان الذي يتعلق كذلك بأخطاء غير مسموح بها ولكنه جزاء يعاقب به فقط السائق ولا يحتج به ضد الضحية وذوي حقوقها.

حيث حددت وحصرت المادة 03 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 حالات الاستثناء من الضمان كما عرفت المواد 14 و15 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمادة 05 من المرسوم 80-34 حالات السقوط والتمثلة في قيادة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة أو حمل أشخاص على متن السيارة بمقابل دون الحصول على

الترخيص التنظيمي المسبق أو حمل أشخاص أو أشياء دون احترام الشروط الأمنية المقررة من طرف القوانين والأنظمة.

حيث نستنتج أن القضاة خلطوا ما بين الاستثناء والسقوط لما ألزموا شركة التأمين دفع تعويضات لذوي حقوق الضحية رغم قيام حالة استثناء.

ويترتب عن مخالفة القانون في المواد 08 من قانون 01-14 لتاريخ 2001/08/19، 177-180-185-187 من المرسوم رقم 04-381 المؤرخ في 2004/11/28، المادة 07 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المادة 03 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16، نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270

ق إ م.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيادة بتاريخ 2006/01/25 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الأول والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا

بوزياني نذير

مستشارة مقررة

كراتار مختارية

مستشـارة

سعد عزام محمد

مستشـارة

حفيان محمد

مستشـارة

زرهوني زوليخة

وبحضور السيد : صحراوي عبد القادر المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال أمين الضبط.